قرار محكمة النقض

رقم 3/9

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1798

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (خ.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 2014/02/20 في الملف عدد 2013/1401/2439.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 750 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2014/2/20 في الملف عدد 2013/1401/2439 أن (م.ب) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (م.و) ترامى على مساحة 6 أمتار عرضا على طول الحد الفاصل بين أرضيهما الكائنة بدوار (...) مكناس وأنه سبق أن أدين من طرف قضاء الجماعات ملتمسا الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الحكم له بتعويض قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد المساحة المترامى عليها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها وانتهاء الردود قضت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير (م.ز) مع الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتخلي المدعى عليه عن المساحة المترامى عليها مع الحكم عليه بأدائه له تعويضا عن الحرمان من الاستغلال قدره 3840 درهم عن الموسم الفلاحي من 2005 إلى 2012، استأنفه المحكوم عليه شخصيا فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أنه لم يستدع من طرف الخبير ولم يحضر الخبرة مما فوت عليه فرصة الدفاع عن مصالحه وبالتالي لا يمكن اعتمادها مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة يجب أن تنصب على تعليلات القرار المطعون فيه، ولما كان البين من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الاستئناف ولا يتعلق ما تنعاه الوسيلة بالسبب الذي من أجله قضت المحكمة بعدم القبول، فأنها غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض